

خاتمة المستدرک

[25] [9] وإلى إبراهيم بن إسحاق الاحمري: مجهول في الفهرست (1). وإلى إبراهيم

بن إسحاق: صحيح في التهذيب، في باب المياه وأحكامها، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي عشر (2). وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، في الحديث التاسع والعشرين (3). وفي باب بيع المضمون، في الحديث السادس والعشرين (4). وإلى أبي إسحاق إبراهيم: صحيح في باب دخول الحمام، من أبواب الزيادات، في الحديث التاسع عشر (5).

_____ = ضعفه بمن لم نقف على توثيق له في سائر كتب

الرجال وهو: الحسن بن أحمد المالكي. (1) فهرست الشيخ: 7 / 9، وفيه ثلاثة طرق إلى كتب الاحمري السبعة: وقع في الطريق الاول: طفر بن حمدون، وهو ضعيف لدى ابن الغضائري، وتوقف العلامة في روايته اعتمادا على تضعيف ابن الغضائري، مع انه ذكره في القسم الاول من رجاله: 91 / 2، وسكت عنه الشيخ في رجاله: 477 / 1. وفي الثاني: أحمد بن نصير، سكت عنه الشيخ في رجاله: 442 / 21، والفهرست: 192 / 901، واختلف المتأخرون بشأنه، فوثقه البهبهاني في التعليقة: 49، وحسنه المامقاني في التنقيح 1: 99. أما طريقه الثالث: فهو بخصوص كتاب مقتل الحسين بن علي (عليهما السلام) فصحيح، إلا أن الاردبيلي والمصنف (رحمهم الله) قد أهملاه، والظاهر لتعلقه بكتاب واحد من بين سائر كتبه، والله العالم. (2) تهذيب الاحكام 1: 410 / 1292. (3) تهذيب الاحكام 3: 9 / 30. (4) تهذيب الاحكام 7: 33 / 138. (5) تهذيب الاحكام 1: 376 / 1161. (*)